جامعة المنصورة

كليـة الآداب

القاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار" وبعض فروعها وأحكامها في فقه العمران

إعـــداد

أحمد زهران محمود

باحث لدرجة الماجستير – قسم الآثار الاسلامية

كلية الآداب– جامعة المنصورة

إشـــــراف

أ.د/ محمد هاشم أبو طربوش أستاذ كلية الآداب – جامعة المنصورة

أ.د/ محمد عبد الستار عثمان الأستاذ بكلية الآداب – جامعة سوهاج

مجـلة كلـية الآداب – جامعـة المنصـورة

العدد السادس والستون – يناير ٢٠٢٠

القاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار"
وبعض فروعها وأحكامها في فقه العمران

أ./أحمـــد زهـــران محمـــود

ملخص البحث

يلقي هذا البحث الضوء علي قاعدة فقهية هامة لها دور كبير في الأحكام الصادرة عن فقه العمران، فدراسة القاعدة الفقهية يعين علي حفظ وضبط المسائل الكثيرة، بحيث تكون القاعدة وسيلة لاستحضار الأحكام، ويظهر لنا الدور الكبير للقاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار"، والتي تعد واحدة من القواعد الفقهية الخمس الأساسية الكبرى، التي أرجع بعض الفقهاء إلي هذه القواعد الخمس كل مسائل الفقه، من خلال تأثيرها علي شكل ومواضع التكوينات المادية للعمارة الإسلامية بالمدينة، وقد تفرع عن هذه القاعدة عدة قواعد أخري تخص كل منها جانب من جوانب الضرر، تجتمع تحتها المسائل المتشابهة، وبالرغم من ثبات القاعد الرئيسة، إلا أن القواعد المتفرعة عنها قد تختلف من مذهب فقهي لآخر، ويهدف هذا البحث لبيان دور هذه القاعدة في فقه العمران، والقواعد الفقهية المتفرعة عنها والتي تهتم كل منها بجزئية محددة، كالوقاية من وقوع الضرر، ونزع الضرر، وتقنين بعض أوضاع الضرر، والتعويض عن الضرر، والشخص أو الجهة المكلفة بإزالة الضرر.

الكلمات المفتاحية: فقه العمران، قاعدة فقهية، لا ضرر ولا ضرار، المدينة الإسلامية، العمارة الإسلامية

Abstract

This research sheds light on an important jurisprudence rule that has a great role in the rulings issued by the jurisprudence of urbanism, The study of the jurisprudential rule helps me to preserve and control the many issues, so that the rule is a way to evoke rulings, to show us the great role of the rule of jurisprudence "No Harm (La Dārar)", which is one of the five major rules of jurisprudence, Some scholars attributed to these five rules all issues of jurisprudence, Through its influence on the shape and location of the physical formations of Islamic architecture in the city, and has been divided from this rule several other rules pertaining to each One of them is an aspect of harm, and similar issues are gathered under it Stability of the main rule, but the rules deriving from them may differ from the doctrine of jurisprudence to another, and this research aims to show the role of this rule in the jurisprudence of urbanism, and the rules of jurisprudence, which are concerned with each specific part, such as the prevention of harm, Remove the harm, Legalize certain harm situations, Compensation for the harm, and the person or entity charged with the removal of the harm.

المقدمـــة:

القواعد الفقهية هي علم شرعي إسلامي، ويتكون مصطلح "القواعد الفقهية" من لفظين، لفظ القواعد ومفردها القاعدة وهي "قضية كلية منطبقة علي جميع جزئياتها"[1]، ولفظ الفقهية لفظ مشتق من الفقه وهو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[2]، و"القاعدة الفقهية" اجتهد في وضع تعريف مناسب لها عدد كبير من العلماء في عصور مختلفة، وقام أحد الباحثين بمحاولة لوضع تعريف جامع مانع لعلم القواعد الفقهية هو: "حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة"[3]، وللقواعد الفقهية أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي حيث أن دراسة الفروع والجزئيات الفقهية يكاد يكون مستحيلا، في حين

---

[1] الجرجاني، محمد السيد ، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، ٢٠٠٤م، باب القاف، ص ١٤٣.

[2] عبد الله، محمد بن بهادر الشافعي (الزركشي)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م، ج ١، ص ٢١.

[3] المقري، محمد بن محمد بن أحمد، القواعد، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ج ١، ص ١٠٧.

يسهل دراسة قاعدة كلية تنطبق علي فروع كثيرة لا حصر لها، لذا سمي هذا العلم أيضا "علم الأشباه والنظائر"[٤]، وهو الأمر الذي يعبر عنه الإمام القرافي بقوله: "وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، واحتاج لحفظ الجزئيات التي لا تتناهي، ومن ضبط الفقه بقواعده استغني عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات"[٥].

والقاعدة تختلف عن الأصل، فالأصل هو سبيل الاستنباط للفرع، وسابق عليه في الوجود، وأن كشف الفرع عن الأصل، أما القاعدة فهي الضابط للفروع المتجانسة، ووضعها ضمن عموم شامل، فهي متأخرة عن الفروع وجودا، ويسهل بها معرفة الفروع[٦]، قسمت القواعد الفقهية علي أنواع، أهمها (القواعد الفقهية الأساسية الكبرى)، وهي القواعد التي تدور معظم مسائل الفقه حولها، وهي متفق عليها بين جميع المذاهب وعددها خمس هي: (الأمور بمقاصدها، اليقين لا يزول بالشك، المشقة تجلب التيسير، الضرر يزال، العادة محكمة)

وقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، والتي يعنون لها أيضا في كثير من كتب الفقه بـ"الضرر يزال"[٧]، كانت من أهم القواعد التي استنبط منها عدد كبير من الأحكام الخاصة بفقه العمران، تفرع عنها واندرج تحتها عدة قواعد آخري كان لكل منها دورها في تشكيل النسيج العمراني للمدينة الإسلامية، وبخاصة في مراحلها المبكرة، لذا فإن دراسة هذه القاعدة الأساسية الكبرى، وما تفرع عنها من قواعد، يساعد بشكل كبير علي فهم وتفسير عدد من الظواهر العمرانية التي اتصفت بها المدينة الإسلامية.

قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)

أصل هذه القاعدة حديث رسول الله (ﷺ): "لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق، شاق الله عليه"[٨]، واختلف العلماء في تفسير معني الضرر والضرار، فقيل الضرر بالضم والفتح: ما يؤلم الظاهر من الجسم، في مقابلة الأذى وهو إيلام النفس وما يتصل بها؛ والضرر: إلحاق

---

[٤] الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولي، ٢٠٠٦م، ج ١، ص ٢٧.

[٥] القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولي، ١٩٩٨م، ج ١، ص ٦ ٨.

[٦] أبو زهرة، محمد، ابن حنبل حياته وعصره – آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٤٧م، ص ١١.

[٧] السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص ٤٩٣.

[٨] النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرك علي الصحيحين، تحقيق مصطفي عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م، رقم ٢١٦/٢٣٤٥، ج ٢، ص٦٦.

مفسدة بالغير مطلقا؛ والضرار مقابلة الضرر بالضرر، أو أن تضر نفسك لتضر بذلك غيرك[٩]؛ وقيل هما لفظان بمعني واحد رددتا لتأكيد المنع؛ وقيل الضرر الاسم، والضرار الفعل[١٠]؛ وبشكل عام لا يجوز لأحد أن يلحق ضرراً بآخر، وسبق ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر[١١].

وقسم الفقهاء الضرر إلي درجات، فمنه متفق علي قطعه وإزالته، ومنه مختلف عليه فمن رأي قطعه، ومن لم ير ذلك، وهو كل ضرر لا تأثير له في جدار، ولا في بناء ولا في اطلاع، ولا في شئ، كضرر الصوت، ومنه مالا يجب قطعه بالاتفاق، كضرر ارتفاع البنيان، ومنع الشمس، وهبوب الريح، إلا إذا قصد محدث هذا الإضرار بجاره[١٢]، والضرر المتعمد تلزم إزالته مع تعويض المتضرر عما لحقه من إيذاء، والضرر غير المتعمد فإن إزالة الضرر تكفي[١٣].

بني علي هذه القاعدة الفقهية الأساسية الكبرى (لا ضرر)، والقواعد المتفرعة عنها، عدد من الأحكام الفقهية المتعلقة بالعمران يصعب حصرها، فكانت هذه القاعدة أحد الأصول التي قام عليه التخطيط المادي للمدن الإسلامية، وحددت علاقة التكوينات المعمارية للمدينة بعضها البعض، ففقه العمران يعادل حاليا ما يسمي "بالقانون المدني"، الذي يحكم حركة العمارة والإنشاء في المدن[١٤].

وكان مناط الحكم في هذه الأمور سواء بالجواز وعدمه، هو وقوع الضرر، فإذا وقع منع الفعل، وإذا لم يقع أو تم اجتنابه جاز، ومن هذا علي سبيل المثال أحكام البناء علي الطريق العام (لوحة ١)، والذي عبر عنه الإمام النووي بقوله: "فالناس كلهم يستحقون المرور فيه، وليس لأحد أن يتصرف فيه بما يبطل المرور، ولا أن يشرع

---

[٩] ابن فرحون، إبراهيم بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض – السعودية، ٢٠٠٣م، ج٢، ص ٢٥٨؛ خلاف، محمد عبد الوهاب، وثائق في شئون العمران في الأندلس (المساجد والدور)، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة – مصر، الطبعة الأولي، ١٩٨٣م، ص ١٠٠.

[١٠] اللخمي، محمد بن إبراهيم (ابن الرامي)، الإعلان بأحكام البنيان، تحقيق فريد بن سليمان، مركز النشر الجامعي، تونس، ١٩٩٩م، ص ٥٧ – ٥٨؛ صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية، الرياض، الطبعة الأولي، ١٩٩٦م، ص ٤٩٧ – ٤٩٨.

[١١] الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج ١، ص ١٩٩.

١٢ خلاف، وثائق في شئون العمران في الأندلس، ص ٣٠، ١٠٣.

١٣ خلاف، وثائق في شئون العمران في الأندلس، ص ٤٣.

[١٤] عثمان، محمد عبد الستار، الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي "دراسة أثرية معمارية"، دار الوفاء، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٢م، ص ٢٩.

جناحاً[١٥]، أو يتخذ علي جدرانه ساباطاً[١٦]، يضر بالمارة. فإن لم يضر، فلا منع منهما"[١٧].

فتحت هذه القاعدة فيما يخص فقه العمران باب الاجتهاد في تقدير الضرر الذي يحكم معه بجواز القيام بالفعل أو عدم جوازه، فنظر إلي الأمور التي تترتب علي هذا الفعل، ففيما يتعلق بالمثال السابق من البناء علي الطرق العامة، بحثت النتائج المترتبة علي بناء الجناح والساباط علي الطريق، وتقدير ما إذا كانت هذه النتائج سيحدث عنها ضرر من عدمه، فإن بناء هذا الساباط سيحجب ضوء الشمس عن الطريق، فإذا نتج عن ذلك إظلام الموضع بحيث يصعب المرور به، وقع الضرر ومنع البناء، وإذا لم يظلم الموضع وسهل المرور به جاز البناء[١٨]، كما أن بناء هذا الساباط والذي سيشرع في هواء الطريق العام يعد عائقا أمام المرور، إذا لم يقدر له الارتفاع المناسب، فاجتهد العلماء في تقدير الارتفاع المناسب لهذا الشكل المعماري بحيث ينتفي معه حدوث الضرر، فقدر الارتفاع بحيث يكون كافيا ليمر من تحته الماشي الطويل منتصباً، والراكب علي البعير وفوق رأسه مظلة، حتى وأن كان هذا الأمر قليل الحدوث ولكنه ممكن[١٩]، وقد يحدث في بعض الأحيان اختلاف في تقدير الارتفاع الذي ينتج عنه ضرر، فهناك من رأي أن يكون الارتفاع يسمح بمرور الفارس ورمحه منتصب، حتى لا يتأذي الناس منه[٢٠]، وهو الرأي الذي رفضه عدد كبير من الفقهاء لما فيه من المبالغة في تقدير الضرر، حيث أنه من اليسير وضع أطراف الرماح علي الأكتاف[٢١].

---

[١٥] الجناح بناء متعلق بخشب خارج الدار، مشبه بجناح الطائر، والجناح توضع له أعمدة في الطريق بخلاف الروشن فيحمل علي كوابيل. (الركبي، بطال بن أحمد، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، تحقيق مصطفي عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨م، القسم ١، ص ٢٧٣؛ أمين، محمد محمد وإبراهيم، ليلي علي، المصطلحات المعمارية في الوثائق المملوكية، دار النشر بالجامعة الأمريكية ، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٥٨)

[١٦] الساباط هو ممر مسقوف بين جدارين أو حائطين تحتها طريق أو نحوه، وتجمع علي سوابط وساباطات. (الركبي، النظم المستعذب، القسم ١، ص ٢٧٤؛ أمين وإبراهيم، ليلي، المصطلحات المعمارية في الوثائق المملوكية، ص ٦٠)

[١٧] النووي، يحي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، سوريا، الطبعة الثالثة، ١٩٩١م، ج ٤، ص ٢٠٤.

[١٨] الشرواني، عبد الحميد والعبادي، أحمد بن قاسم، حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبري، مصر، ١٩٣٨م، ج ٥، ص ٢٠٠.

[١٩] النوو ي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٤، ص ٢٠٤؛ الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م، ج ٤، ص ٣٩٣.

[٢٠] الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق – سوريا، الطبعة الأولي، ١٩٩٢م، ج ٣، ص ٢٩٢.

[٢١] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٤، ص ٢٠٤ ؛ الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج ٣، ص ٢٩٢.

قياسا علي هذا المثال نظر الفقهاء في جميع المسائل المتعلقة بفقه العمران، وبحث النتائج المترتبة علي أي منها، فكان أحد المعايير الرئيسية في الحكم علي أي من هذه المسائل، هو تقدير ما يترتب عليها، فإن كان سينتج عنها ضرراً لأحد مستقبلاً منع ابتداء، وإن سمح به وظهر ضرره تم إزالته، الأمر الذي يتطلب معه أحيانا أجراء معاينة علي الواقع للنظر في إدعاء وقوع الضرر، فإثبات وقوع الضرر أو انتفائه أمر مرده إلي معاينة الموقع وشهادة الشهود[٢٢]، فإن كان واقعاً تمت إزالته، وأن أمكن تلافيه بطريقة ما طلب من صاحب هذا البناء القيام بها حتى ينفي الضرر عن الشخص أو المكان الواقع عليه الضرر، وهذا حتى تتوفر المنفعة للطرفين بدون حدوث ضرر علي أي منهما.

لم يتوقف الأمر لدي الفقهاء علي دراسة الضرر الناتج عن التكوينات المعمارية، بل تعمق أكثر لدراسة الضرر الناتج عن الأنشطة التي خصصت لهذه التكوينات، وهل سينتج عنها ضرر للغير أما لا، فنجد أحكام في مسائل مثل ضرر الدخان، وضرر الرائحة، وضرر الصوت، وضرر الهز الذي يؤثر علي الجدران، والذي يصدر إحداها أو أكثر من منشآت أو وحدات معمارية كالحمامات والأفران والطواحين والرحى والمراحيض وقنوات الصرف والإسطبلات ونحوها، أو عن بعض المهن ككمد الثياب[٢٣] وطحن الغلال[٢٤].

كما انشغل الفقهاء بدارسة ضرر الكشف، والذي يحدث من مقابلة فتحات الأبواب والكوى النافذة، ومن السطوح ومطالعها، وقد تطرق الفقه لكل حالة من هذه الحالات، وقام بدراستها وتفنيدها وبيان حكم كل حالة منها، لنفي ضرر الكشف عن الغير، والحفاظ علي خصوصية وحرية كل شخص في داره، الأمر الذي نتج عنه عدد كبير من الأحكام[٢٥] أثرت بشكل كبير علي تصميم المنازل وغيرها من المنشآت، وأصبح رؤية كوة مسدودة، أو وجود ساتر علي سطح، أو انتظام الأبواب بشكل معين علي أحد الطرق، مظهر من مظاهر دور فقه العمران بشكل عام وأحكامه المبنية علي قاعدة "لا ضر ولا ضرار" بشكل خاص علي تخطيط المدينة وعناصرها العمرانية.

كما كان لهذه القاعدة دورها الكبير والمؤثر في تخطيط المدينة بشكل عام، فأثرت علي شكل طرقها ومواضع أنشطتها التجارية والمهنية،

---

[٢٢] خلاف، وثائق في شئون العمران في الأندلس، ص ٣١.

[٢٣] كمد القصار الثوب إذا دقه، وهو كماد الثوب. (ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة – مصر، باب الكاف، مادة كمد، ص ٣٩٢٨)

[٢٤] لأحكام هذه المسائل. (ابن الرامي، الإعلان بأحكام البنيان، ص ٥٩ – ٦٦؛ عثمان، الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي "دراسة أثرية معمارية"، ص ٢٩ – ٣٥)

[٢٥] لأحكام هذه المسائل. (ابن الرامي، الإعلان بأحكام البنيان، ص ٦٦ – ٨٨؛ عثمان، الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي "دراسة أثرية معمارية"، ص ٣٦ – ٧٠)

وحددت العلاقة بين المباني بعضها البعض، وبين المباني وطرق المدينة، كما كان لها دور في تخطيط وتصميم المباني نفسها، ومواضع الوحدات المعمارية داخل حدود المبني، كما أنها قدمت تفسير لبعض المظاهر المعمارية، ومنها أماكن فتح الأبواب والكوى، وعلاقاتها بمن يقابلها أو يجاورها من مبان، كما فسرت بعض المظاهر المعمارية التي تظهر في بعض المباني، فزيادة سمك الجدران في حائط بعينه، أو وجود مسافة فاصلة (ترويح) بين جدارين متجاورين، يكون مرجعه هو نفي ضرر ما (لإسطبل مثلا) واقع علي الجار من هذه الجهة[٢٦].

وبتنوع المسائل المتفرعة والأحكام المتنوعة المتعلقة بوقوع ضرر وتعددها واختلاف ظرف كل منها، تطلب الأمر تفرع عدد آخر من القواعد التي تنظم الحكم في هذه المسائل، فتكون كل قاعدة منها فرع عن القاعدة الأساسية (لا ضرر ولا ضرار)، جمعت هذه القواعد الفرعية تحت منها مجموعة من المسائل تصلح للحكم فيها، حيث ظهرت بعض المسائل علي سبيل المثال التي يكون فيها ضررا ولا يزال، أو يكون فيها ضررا ويتم تقنين وضعه، لارتباطه بظروف وضوابط شرعية مخالفة لما اتفق عليه من القاعدة العامة بإزالة الضرر، وهذا الاستثناء يؤكد القاعدة الرئيسية ولا ينفيها[٢٧]، وكان لكل فرع من هذه الفروع دلالته الأثرية، وتأثيره العمراني الذي يظهر في تخطيط المباني وشكل تنفيذها، والذي يؤكد بشكل واضح علي دور فقه العمران في حل ما يطرأ عليه من مسائل، وفي حالة ما تتم معاينة ضرر واقع من مبني علي طريق أو علي مبني مجاور، فهذا يعني أن هذه القاعدة أو الحكم لم يؤخذ به، وتكون المشكلة في مثل هذه الحالات في عدم تطبيق الحكم، وليس في الحكم ذاته، والذي يرجع عدم تطبيقه غالبا لظروف سياسية أو اجتماعية، ومن أهم هذه القواعد المندرجة تحت قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) ما يلي:

قاعدة (ما يفضي إلي الضرر في ثاني الحال، يجب المنع منه في ابتدائه)

يقصد من هذه القاعدة أن الفعل الذي يكون مبدأه لا ضرر فيه، مع وجود احتمال في المستقبل حدوث ضرر منه، يكون الحكم بمنعه ابتداء، ومثال علي هذا الحكم بمنع بناء الساباط علي سبيل المثال (شكل ٤)، والذي قد ينتج عنه ضرر مستقبلا بأن يسقط منه شئ علي المارة، أو أن يكون علوه مناسبا للمرور أسفله، وبمرور الزمان تعلو الأرض فيصدم رؤوس الناس، ويمنع مرور الدواب بالأحمال، ويقطع الطريق إلا علي الماشي[٢٨]، وهذه القاعدة هي ما يحكم بها في

[٢٦] عثمان، محمد عبد الستار، المدينة الإسلامية، ص ١١٢ – ١١٤.

[٢٧] السدلا ن، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص ١١.

[٢٨] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو،

المذهب الحنبلي، في حين أن المالكية يرون أن في مثل هذه الحالة يكون صاحب الاباط مخير بين أن يحفر الأرض تحته حفرا لا يضر بالمارة، ولا تغور الأرض علي من يمر بالطريق، أو يهدم الاباط ويرفعه رفعا بحيث يمر المار تحته والراكب[٢٩].

ومن الأمثلة التي يمكن تطبيق هذه القاعدة عليها في مدينة القاهرة مدرسة الأمير مثقال[٣٠] بدرب قرمز بالجمالية (لوحة ٢)، حيث قام المعمار بالبناء فوق الطريق الواقع بالجهة الغربية من المدرسة، حتى يستفيد بإضافة هذه المساحة إلي المدرسة، ولا ينقطع المرور منه، وبمضي الزمن علت الأرض فأصبح من الصعب المرور في هذا الطريق، ولو كان هذا الشخص راكبا لتعذر عليه المرور بالطريق، هذا غير إظلامه وصعوبة الرؤية أثناء المرور من خلاله، وطبقا للمذهب المالكي فلا خيار هنا غير حفر الأرض حتى يسهل المرور أسفل هذا الممر، فمن المستحيل رفع البناء بحيث يمر المار تحته والراكب، علما بأن حفر الأرض سيمثل اختلاف في المناسيب بين الطريق أسفل المدرسة والطريق خارجها، والتي يصعب خفض مناسيبها بالشكل الذي يتساوي فيه مع خفض منسوب الطريق أسفل المدرسة، وفي هذه الحالة أيضا لن تحل مشكلة إضاءة الطريق أسفل المدرسة إلا من خلال تركيب وحدات إضاءة به.

قاعدة (درء المفاسد أولي من جلب المصالح أو منع الضرر مقدم علي جلب المنافع)

يعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر، والنفع والضر، وإذا اجتمعت المصالح ومفاسد فأمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد كان عليه العمل، وإذا تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أو الضرر أعظم من المصلحة درأنا المفسدة وكان العمل بهذا أولي، ومعيار النفع والضرر تقديم الشرع، لما في ذلك من ثبات وضمان لمصلحة الفرد والجماعة، فكان لزاما تجنب ما حرمه الشارع أو نهي عنه، قبل أن يفعل ما أمر به، وذلك لتجنيب الناس الوقوع في الضرر[٣١].

وتطبق هذه القاعدة في فقه العمران، فيكون الاعتبار في الفعل تقدير ما يجلبه من نفع، وما يحدث عنه من ضرر، فأن كان الضرر أكبر ترك الأمر، ومن الأمثلة علي هذا مسألة تعليق

دار عالم الكتب، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧م، ج ٧، ص ٣٢.

[٢٩] ابن الرامي، الإعلان بأحكام البنيان، ص ١٤٩.

[٣٠] مدرسة الأمير مثقال (السابقية) أثر رقم ٤٥، تاريخ الإنشاء (٧٦٣هـ/١٣٦١م)، تقع بدرب قرمز بمنطقة الجمالية، أنشأها الأمير سابق الدين مثقال الأنوكي مقدم المماليك الأشرفية، وجعلها مدرسة للشافعية، وهي مدرسة معلقة ويصعد إلي مدخلها ببعض درجات تأخذ شكل الاستدارة. (قاسم، حسن، المزارات الإسلامية والآثار العربية في مصر والقاهرة المعزية، تحقيق ومراجعة محمد أبو العمايم، مركز دراسات الحضارة الإسلامية، مكتبة الإسكندرية، ٢٠١٧م، ج٣، ص ٣٤٢ – ٣٤٥)

[٣١] السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص ٥١٤ – ٥١٩.

الحوانيت علي جدران المساجد بمعني أن تبني الحوانيت ملاصقة لجدران المساجد، لتكون وقفا عليها، فالأمر جائز لاتحاد المصلحة في هذا الالتصاق، أما إذا كان تعليق الحانوت أو غرز الأخشاب بجدار المسجد يعطل الانتفاع بالفناء[٣٢]، أو يفوت الغرض منه، أو يضر بالمسجد بأي وجه من الوجوه كأن يحجب عنه الشمس أو الهواء، أو يعرض جدرانه للانهيار، فالأصل منع الضرر[٣٣]. ويمنع المالك أن يتصرف في ملكه بما يضر بالغير، كاتخاذ المعصرة أو فرن أو طاحون يوهن البناء، أو يتخذ كنيفاً أو بالوعة أو ملقي قمامة يضر بالجار[٣٤]، ومن الأمثلة علي تطبيق هذه القاعدة أيضا الحكم بمنع مالك الدار من فتح النوافذ التي تكشف جاره، ولو كان له فيها منفعة[٣٥].

قاعدة (جميع الضرر يجب قطعه، إلا ما كان من رفع بناء يمنع من هبوب الرياح وضوء الشمس، وما كان في معناهما، إلا أن يثبت أن محدث ذلك أراد الضرر)

هذه القاعدة هي المعتبرة في مذهب الإمام مالك[٣٦]، فقد أجملت هذه القاعدة وحكمت بقطع جميع أنواع وأشكال الضرر، أي كانت، ولم تستثن إلا رفع البناء الذي يمنع هبوب الريح وضوء الشمس، وما كان في معناهما، فلا يمنع صاحب البناء من رفعه، وإنما يمنع إذا أحدث الكوى أو أبواب يشرف منها فهذا الذي يمنع منه[٣٧]، حتى ينتفع المالك بملكه فلا يقع عليه ضرر، وفي هذه الحالة سيكون ضرره أكبر لاحتياجه للبناء، أم حجز الشمس وهبوب الرياح فضررهما أقل، فهذه قاعدة جامعة للحكم شاملة علي استثناؤه، وهذه القاعدة تقدم لنا تفسيراً علي عدم انتظام المنازل في العلو، فالأمر مردود للقدرة المالية لكل شخص علي الارتفاع بمنزله مع عدم وجود مانع شرعي يعطل هذا الفعل.

قواعد (حيازة الضرر)

وجدت عدة حالات يثبت فيها الضرر، ولا يحق للمتضرر في هذه الحالات المطالبة بإزالة هذا الضرر عنه، وهي الحالات التي يحوز فيها محدث الضرر له، مع اعتبار المنفعة التي تعود عليه منه، وتطبق في هذه الحالات بعض القواعد منها حالة حيازة الضرر بالسبق فتطبق قاعدة

---

[٣٢] الفناء سعة أمام الدار، والجمع أفنية. (منظور، لسان العرب، مج ٥، باب الفاء، ص ٣٤٧٧)

٣٣ خلاف، وثائق في شئون العمران في الأندلس، ص ٢٣.

[٣٤] الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٨٩م، ص ٢٠٥؛ محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٢٣٩.

[٣٥] الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ٢٠٥؛ السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص ٥٢٢.

[٣٦] ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ٢، ص ٢٦١؛ ابن الرامي، الإعلان بأحكام البنيان، ص ٨٤.

[٣٧] التنوخي، سحنون بن سعيد، المدونة الكبرى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، عن طبعة دار السعادة مصر ١٩٠٦م، ج ١٥، ص ١٩٧.

(الحقوق حقوق من سبق إليها ومن حازها كان أولي بها من غيره، ولا يجوز لأحد أن يضر به فيها ولا أن ينزعها من يده) فهذه القاعدة واحدة من قواعد حيازة الضرر، ومن أمثلة هذه الحقوق الأبواب والكوي وحفر الآبار وما أشبه ذلك[٣٨]، كأن يفتح الرجل بابا أو كوة، ثم يبني الموضع الذي يكشفه هذا الباب أو الكوة فيحاز الضرر في هذه الحالة، فما كان قبل ذلك لا يجوز منعه، وإن أنهدم ثم أراد صاحبه رده فله ذلك إلا إن يحدث في ذلك الموضع عمارة تبطله[٣٩]، فمن قام أولا بفتح باب داره حاز الحق، وأصبح لزاما علي جاره المواجه له أن ينكب عنه بابه في الطريق الخاص، وأن أمكن في الطريق العام الضيق[٤٠]، ولا يفتحه في مواجهة باب جاره صاحب السبق حتى لا يضر به، ويكون صاحب الباب الأول في هذه الحالة حازا للضرر بالنسبة لجاره، وبالنسبة لحالة فتح باب ويكون موقعه بجوار باب جار سابق عليه في طريق خاص، النظر ما إذا كان فتح هذا الباب سيقطع مرفق لصاحب الباب الأول، يفتح فيه بابه، ويكون في سترة، وينزل فيه حمولته، ويربط دابته، فيحكم علي الثاني بإبعاد بابه عن باب جاره[٤١]، ويكون الأول حازا للضرر علي جاره بالسبق، ومن الأحكام المترتبة علي هذه القاعدة عدم وجود حوانيت في الطرق الخاصة، والتي تضر الناس وأصحاب البيوت لما ينتج عنها من ضرر الكشف، والتضييق علي الناس في منازلهم بسبب قيام أصحاب الحوانيت بالجلوس علي أبوابها لفترات طويلة، فغالبا ما تخط السكة الخاصة ويبني الناس منازلهم ويفتحون عليها أبوابهم، فيحجر علي غيرهم فتح الحوانيت المضرة أمام أبوابهم، وهو الأمر الجائز في الطرق العامة[٤٢].

كما يحاز الضرر بالقدم وفي هذه الحالة تطبق القاعدة الفقهية **(القديم يترك علي قدمه)** وهي تعني أن القديم المشروع ما لم يوجد دليل علي خلافه يترك علي حاله، لحسن الظن بالمسلمين أنه ما وضع إلا بوجه شرعي، وتطبق هذه القاعدة في فقه العمران في حالات مثل لو كان لدار أحد ميزاب (شكل ٢) علي دار غيره، أو كان لداره مسيل ماء، أو بالوعة في أرض الغير، أو كان له ممر إلي داره في أرض الغير، أو كان له جدار في بيته راكبة علي جدران جاره من القديم (شكل ١)، ولا يعرف مبدأ حدوثه، أو كان لأحدهم جناح

---

[٣٨] ابن الرامي، الإعلان بأحكام البنيان، ص ٨٢.

[٣٩] الفرسطائي، أحمد بن محمد، القسمة وأصول الأرضين، تحقيق بكير بن محمد الشيخ بلحاج ومحمد صالح ناصر، نشر جمعية التراث، الجزائر، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م، ص ١٧٢.

٤٠ خلاف، وثائق في شئون العمران في الأندلس، ص ١٠٦.

[٤١] ابن الرامي، الإعلان بأحكام البنيان، ص ٨٥ – ٨٦.

[٤٢] ابن رشد، محمد بن أحمد، فتاوى ابن رشد، تحقيق المختار بن الطاهر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولي، ١٩٨٧م، ج ١، ص ١٦٩ – ١٧٠؛ ابن الرامي، الإعلان بأحكام البنيان، ص ٨٢ – ٨٣.

ممدود علي أرض جاره (شكل ٣)، وأراد صاحب الدار أن يمنع حق الانتفاع التي نالها جاره علي ملكه من الميزاب أو مسيل الماء أو البالوعة إلي آخر هذه الأشكال المذكورة، فليس له ذلك إلا بإذن صاحبه، ويحق لصاحب الانتفاع إبقاؤه ولو لم يعرف بأي وجه وضع، لأن قدمه دليل مشروعية وضعه، إما بطريق القسمة، أو لقاء عوض، أو بأذن المالك القديم، تحسينا للظن بالمسلمين، فمنعه ضرر لصاحبه، ولو صح المنع لأدي إلي إهدار معظم الحقوق بعد تقادم عهدها، وفي هذه الحالة لا يحق لحاز هذا النفع (صاحب الحق القديم) أن يحوله من جهة إلي جهة، أو يصرف الممر مثلا إلي دار أخري له، إلا إذا أذن له[٤٣]، فأي كان شكل النفع والذي تم حيازته بالتقادم لا يتم تغييره أو تعديله أو تحويله، بل يبقي علي حالته الأولي[٤٤].

ووجب علينا هنا التفرقة بين السبق والقدم، حتى لا يحدث خلط بينهما، فالسبق يعني أن العمارة تمت في فترة زمنية أقدم من العمارة المجاورة لها، وبهذا حاز السبق، أم القدم فلا اعتبار للسبق فيه، بل علي العكس قد يكون حاز الضرر أو النفع علي ملك جاره لاحق عليه، ولكنه صار حقا بمرور الوقت وتقادم الزمن، وجهل سبب حيازة هذا النفع.

وهناك قاعدة فقهية مقيدة لقاعدة **(القديم يترك علي قدمه)** وهي قاعدة **(الضرر لا يكون قديما)** فالشرع لا يقر الضرر، ويوجب رفعه، فالقديم المخالف للشرع لا اعتبار له[٤٥]، فإن المخالف للشرع هو الذي لا يمكن أن يستحق بوجه شرعي، إذ لو أمكن أن يستحق علي الغير بوجه شرعي لا يمكن أن يكون مخالفاً للشرع، فالضرر قديمه كحديثه في الحكم، فلا يراعي قدمه ولا يعتبر، بل يزال، فالشرع لا يجيز الإضرار بالغير[٤٦]، ومع هذا فإذا كان الضرر الخاص غير فاحش[٤٧]، فأنه يمكن أن يستحق علي الغير بوجه من الوجوه الشرعية، فيراعي القدم، كما في الحالات السابق ذكرها كحق التسييل في أرض الغير، أو في طريق خاص، وحق وضع الجذع علي جدار الغير، ومد الجناح أو الغرفة البارزين الواطئين في ملك الغير والطريق الخاص، فيراعي في هذه الحالات القدم، مع عدم إجازة تغييره أو تبديله، لأن القديم يترك

---

[٤٣] الدعاس، عزت عبيد، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، دار الترمذي، لبنان – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٩م، ص ٣٦ – ٣٧؛ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ٩٥؛ الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٢٥١ – ٢٥٢.

[٤٤] الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ٩٥.

[٤٥] لجنة من العلماء ، مجلة الأحكام العدلية، المطبعة الأدبية، بيروت، ١٨٨٤م، مادة ١٢٢٤، ص ١٧٤.

[٤٦] الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ١٠١.

[٤٧] الضرر الفاحش، كل ما يمنع الحوائج الأصلية، يعني المنفعة الأصلية المقصودة من البناء كالسكني، أو يضر البناء أي يجلب له وهناً، يكون سبب انهدامه. (لجنة من العلماء ، مجلة الأحكام العدلية، المطبعة الأدبية، مادة ١١٩٩، ص ١٧٠)

علي قدمه[٤٨]. ويحاز الضرر أيضا بالرضي من الشخص الواقع عليه الضرر بإعمال قاعدة **(من رضي بدون حقه، فله ذلك)**[٤٩]؛ ويحاز الضرر كذلك بالسكوت، فـ**(السكوت في معرض الحاجة إلي البيان بيان)**[٥٠]، فيري الرجل جاره يفعل ما فيه ضرر عليه فيتركه حتى تمت نفقته وبنيانه فلا حجة له عليه، وسكوته عنه حتى بني وأكمل مقصوده رضي منه.

ومن أشكال حيازة الضرر فتح الكوي علي الجيران، أو فتح باب في فناء غيره، أو مجري ماء، أو ميزاب ماء يسيل علي ملك جاره، أو البناء علي حائط غيره[٥١]، وبالرغم من وجود خلاف علي جواز حيازة الضرر من عدمه، إلا أنه اتفق علي بعض أنواع من الضرر لا تثبت مهما مر عليها من زمن، ومنها دخان الحمامات، والغبار، ونتن الدباغين، فأن مثل هذه الأضرار لا تثبت ويجب التحايل لنفي ضررها، وإلا تقطع سواء أكانت قديمة أو محدثة[٥٢].

وينزل المشتري منزلة البائع فيما كان يملك، فإذا أسقط أحدهم حق له، وتنازل لمخاصميه عن هذا الحق، كفتح باب أو مجري الماء أو وجه من وجوه الضرر، فيصبح ذلك من حق مخاصميه، وأن باع المكان المتنازل عن هذا الحق فيه لغيره، وللمشتري أن يرجع علي البائع بما يعادل ذلك الحق من ثمن أن لم يبين له ذلك وقت البيع[٥٣]، فإنه إذا ثبت الضرر لا يجوز إبطاله، ويثبت علي المشتري والموهوب له، ويتعدي ذلك للوارث[٥٤].

قاعدة (كل مضرة لا تصل إلا إلي من جاوره وقد أذن له فيها فلا بأس عليه، وأما مضرة تصل إلي أصحاب السكة كلهم فإنهم يمنعونه)

أن كل مضرة يحدثها شخص لا يصل آذاها إلا لمن جاوره فقط، وأذن له فيها من الشخص الواقع عليه الضرر، كزراعة الأشجار علي سبيل المثال، لا تمنع، ولكن لو تعدي الضرر إلي أصحاب الطريق كأن تكون هذه الشجرة في موضع لهم حق المرور فيه، أو أصابهم ضرر من نداوتها أو ظلها، فأنه في هذه الحالة يمنع من إحداث

---

[٤٨] الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ١٠٢؛ الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٢٥٥ – ٢٥٦.

[٤٩] الثقفي، المرجي ، كتاب الحيطان "أحكام الطرق والسطوح والأبواب ومسيل المياه والحيطان"، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولي، ١٩٩٤م، ص ٦٧.

[٥٠] الدعاس، عزت عبيد، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، ص ٢٣ – ٢٤؛ الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج ١، ص ١٦٢؛ ج ٢، ص ٩٢٢.

[٥١] ابن الرامي، الإعلان بأحكام البنيان، ص ٥٨ – ٥٩، ٩٨ – ١٠٢.

[٥٢] ابن الرامي، الإعلان بأحكام البنيان، ص ٩٩.

[٥٣] التطيلي، عيسي بن موسي، كتاب الجدار، تحقيق إبراهيم بن محمد الفايز، سلسلة أحكام البنيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، طبعة أولي، ١٩٩٦، ص ١٦١، ٢٠٨ – ٢٠٩؛ ابن الرامي، الإعلان بأحكام البنيان، ص ٨٨.

[٥٤] الفرسطائي، القسمة وأصول الأرضين، ص ١١٩.

الضرر[٥٥]، وترتبط هذه القاعدة **بقاعدة (الحقوق التي إنما تكون لأهلها بالطلب، وقبل الطلب ليست لهم، فليس بلازم علي من طلبت منه أن يعطيها)**[٥٦] **وقاعدة (ملك الآذن بالإذن لا يزول)**[٥٧]، كأن يطلب أحد الإذن في مرفق أو فتح باب أو غرز خشبة في حائط فكلها تسير حقوق بالطلب، وهي ليست لهم، ويحق لصاحب الحق الأصلي أن يعطيها لهم أو يمنعها عنهم، وفي حالة الموافقة تصبح حقا بالطلب وتكون كالعطية، ولا يجوز الرجوع عنها إلا في حالات خاصة، وبشروط، كمنح حق غرز خشبة في حائط جارك فلا يسقط هذا الحق سواء بمضي المدة أو بالبيع أو وفاة الآذن، إلا أن يتهدم الجدار ففي هذه الحالة يحق للمالك أن يعيد حق إعارة جداره أو يسحبه، فقد قام صاحب الطلب بما يتطلبه الأمر من العمل والإنفاق، وتكلف فيه النفقة والمؤنة، ولا يحق للآذن اشتراط قطع ما أذن فيه متى شاء، ففي هذا ضرر وتلف وفساد لما قام به المأذون له[٥٨]. ويكون هذا الوضع مظهر آخر من مظاهر حيازة الضرر، والتي تحاز بالطلب وأخذ الإذن، كما تدل في نفس الوقت علي روح التسامح بين الناس في إعطاء مثل هذه الحقوق لجيرانهم.

وهذه القاعدة تجعل من الصعب علينا تأريخ بعض المنشآت علي أساس حيازة الحقوق بالسبق، فإن وجود حقوق ارتفاق أو منافع أو ضرر يقع من أحد المباني علي ما يجاوره، يؤرخ علي أساسه غالبا المبني صاحب الحق أنه أقدم من المبني المجاور له، حيث أنه في هذه الحالة يكون قد حاز هذه الحقوق بالسبق، ولكن مع هذه القاعدة الفقهية يصبح لدينا احتمال أن تكون هذه الحقوق استحقت بالإذن، ويكون صاحب المبني المجاور له قد سامح فيها، وفي مثل هذه الحالات تكون الشواهد الأثرية المعمارية هي المحددة لتاريخ المبني، وستكون النتيجة مؤشر علي نوع العلاقة الاجتماعية القائمة بين أهل هذا المكان.

قاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام)

تتوافق هذه القاعدة مع القاعدة السابقة، والفارق بينهما أن الضرر في قاعدة (كل مضرة لا تصل إلا إلي من جاوره) يكون بأذن من وقع عليه الضرر ورضاه، أما قاعدة (يتحمل الضرر الخاص) فلا يشترط فيه موافقة واقع الضرر عليه، بل أحيانا يكون مجبرا، ففي تنفيذ حدود السرقة والقتل وحد الشرب تطبيق لهذه القاعدة، وبيع أموال المحتكرين وإن أضرهم ذلك، دفع لضرر الاحتكار[٥٩]، والتي تطبق علي شخص لحفظ المصلحة العامة. ومن تطبيقات هذه القاعدة في فقه العمران، إزالة الغرفة الوطية البارزة، والجناح الداني (لوحة ٣)، والمسيل المضر، إذا كان في طريق العامة، وإن كانت قديمة، وكذا نقض

[٥٥] الفرسطائي، القسمة وأصول الأرضين ، ص ١٧٦.

[٥٦] التطيلي، كتاب الجدار ، ص ١١١.

[٥٧] الثقفي، كتاب الحيطان، ص ٢٧.

[٥٨] التطيلي، كتاب الجدار ، ص ١١٢ – ١١٥.

[٥٩] السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص ٥٣٤ – ٥٣٦.

الحائط المتوهن علي صاحبه إذا كان في الطريق، دفعا للضرر العام؛ ومنع شخص من اتخاذ حانوت للطبخ أو للحدادة مثلا بين البزازين[٦٠]؛ وإجازة تخريب العقارات المجاورة للحريق منعا لسريانه بإذن الإمام؛ وإجازة المرور في ملك الغير لإصلاح النهر العام، لأن فيه دفع الضرر العام بارتكاب الضرر الخاص؛ وإجبار أصحاب الملك في الأماكن الحيوية كأعالي الجبال علي بيعها إذا احتاج الناس إليها لأمنهم، أو لمصلحة أخري للأمة[٦١].

قاعدة (الضرر يُزال)

هذه القاعدة هي المناط الرئيسي لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، قال عنها ابن النجار الفتوحي الحنبلي: "هذه القاعدة (زوال الضرر بلا ضرر) فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار"[٦٢]، فالضرر إذا وقع وجب إزالته، وهو من الأمور الواجبة، فيجب رفع الضرر بعد وقوعه، ويضمن المتلف عوض ما أتلف الضرر الذي أحدثه، ومن الأمثلة علي ذلك قيام شخص بوضع ميزابه علي الطريق العام (لوحة ٤)، بحيث يضر بالمارة، فإنه يزال[٦٣]، وتوجد قواعد أخري مقيدة لهذه القاعدة مثل قاعدة **(الضرر لا يزال بالضرر)**، و**(الضرر لا يزال بمثله)**، و**(زوال الضرر بلا ضرر)**، و**(الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)**[٦٤]، فالضرر لا يزال بمثله، ولا بما هو فوقه بالأولي، بل بما هو دونه، فإذا كان الضرر لا يزال إلا بإدخال ضرر مثله علي الغير، ففي هذه الحالة لا يرفع[٦٥].

قاعدة (من أحدث في ملكه ما يضر بالعامة يؤخذ بنزعه)

كأن يقوم البعض بكنس شيئا من الغبار ويضعه في فناء بيته، فيؤذي به العامة، فأي فعل يضر بالغير حتى وأن كان هذا الفعل في حدود ملكية الفرد الخاصة، يؤخذ من قام بالمضرة بنزعها وإزالة

---

[٦٠] البزُّ، الثياب، وقيل ضرب من الثياب، وقيل البز من الثياب أمتعة البزاز، وقيل البز متاع البيت من الثياب خاصة، و البزاز بائع البز، وحرفته البزازة، والبزازين جمع البزاز أي بائعي الثياب والأقمشة بعامة. (ابن منظور، لسان العرب، المجلد ١، باب الباء، مادة بزز، ص ٢٧٤)

[٦١] الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ١٩٧ – ١٩٨؛ الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٢٣٥ – ٢٣٦.

[٦٢] الفتوحي، محمد بن أحمد الحنبلي (ابن النجار)، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولي، ١٩٩٣م، ج ٤، ص ٤٤٣ – ٤٤٤.

[٦٣] الدعاس، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، ص ٣١ – ٣٢؛ الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٢١٠.

[٦٤] الدعاس، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، ص ٣٢؛ الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٢١٥، ٢١٩.

[٦٥] الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ١٩٥.

أسبابها[٦٦]، فإن كانت المضرة واقعة علي فرد بعينه ورضي بذلك فله هذا، أما إذا كان هذا الفعل يضر بعامة الناس وجبت إزالته أو إزالة أسبابه.

الخاتمة

نظمت أحكام فقه العمران العلاقة بين التكوينات المعمارية في المدينة، كما شكلت الأسس التي عليها خططت المدينة الإسلامية، ولهذا القانون العام (فقه العمران) مبادئ رئيسية تفرع عنها عدد كبير من القواعد التي بنيت عليها الأحكام، ومن هذه المبادئ الرئيسية قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، والمبدأ يكون ثابتا لدي جميع المذاهب، قد يختلف تفسيره من مذهب لأخر، ولكنه يدور حول نفس المفهوم، وقد تختلف الفروع التي تخرج عنه من مذهب لآخر، وقد يكون معمولا بهذا الفرع في مذهب فقهي ومحل نظر في مذهب آخر، وقد ألقي هذا البحث الضوء علي هذا المبدأ الإسلامي المهم، والذي كان له عظيم الأثر فيما صدر عنه من أحكام متعلقة بفقه العمران، ومحاولة لجمع بعض القواعد الفقهية المتفرعة عنه، فأن فهم واستيعاب الأسس الفقهية العمرانية من الأمور الهامة في علم الآثار الإسلامية، لتفسير وإيضاح عديد من المظاهر العمرانية التي ارتبطت بالمدينة الإسلامية، والتي حددت شكلها علي الرغم من سعة الرقعة الجغرافية التي ظهرت عليها هذه المدينة، واختلاف الأجناس والثقافات التي نشأت وسطها هذه المدينة، إلا أن الرابط بينها جميعا كان رابطا روحيا متمثلا في الدين الإسلامي، ورابطا توجيهيا متمثلا في أحكام فقه العمران، ويتضح من خلال الدراسات التي عنيت بفقه العمران وأحكامه من الناحية الأثرية، إلي حاجاتنا المستمرة إلي مزيد من إلقاء الضوء ودراسة هذه الأحكام لفهم المدينة الإسلامية، وتكويناتها، بشكل أكثر عمقا واستيعابا عن مجرد النظر للتخطيط المادي وعناصره المعمارية والزخرفية، فيجب عند دراسة تخطيط المدينة وتكويناتها المعمارية العامة والخاصة، ودراسة عناصر هذه التكوينات، العلم بالقواعد الفقهية التي جازت بناء هذه التكوينات، وحددت ضوابط حاكمة لها من حيث الشكل البنائي وأماكن بنائها، ومدي الالتزام بتطبيق هذه القواعد أو التجاوز عنها، وبهذا سيكون لدينا نظرة جديدة للعديد من المظاهر المعمارية التي اتسمت بها المدينة الإسلامية بشكل عام، أو تفردت بها بعض المدن الإسلامية بشكل خاص عن غيرها، وبيان مدي الاستفادة من هذا الفهم الجديد تطبيقيا في مجال التخطيط العمراني.

المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- التطيلي، عيسي بن موسي، كتاب الجدار، تحقيق إبراهيم بن محمد الفايز، سلسلة أحكام البنيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، طبعة أولي، ١٩٩٦.
- التنوخي، سحنون بن سعيد، المدونة الكبرى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية

[٦٦] الفرسطائي، القسمة وأصول الأرضين، ص ٢٠٢، ٦٢٧.

السعودية، عن طبعة دار السعادة مصر ١٩٠٦م.

- الثقفي، المرجي، كتاب الحيطان "أحكام الطرق والسطوح والأبواب ومسيل المياه والحيطان"، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، ١٩٩٤م.
- الجرجاني، محمد السيد، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد، فتاوى ابن رشد، تحقيق المختار بن الطاهر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولي، ١٩٨٧م.
- الركبي، بطال بن أحمد، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، تحقيق مصطفي عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨م.
- الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م.
- الشراواني، عبد الحميد؛ والعبادي، أحمد بن قاسم، حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٣٨م.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق – سوريا، الطبعة الأولي، ١٩٩٢م.
- عبد الله، محمد بن بهادر الشافعي (الزركشي)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.
- الفتوحي، محمد بن أحمد الحنبلي (ابن النجار)، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٣م.
- ابن فرحون،إبراهيم بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض – السعودية، ٢٠٠٣م.
- الفرسطائي، أحمد بن محمد، القسمة وأصول الأرضين، تحقيق بكير بن محمد الشيخ بلحاج ومحمد صالح ناصر، نشر جمعية التراث، الجزائر، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧م.
- القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

- لجنة من العلماء ، مجلة الأحكام العدلية، المطبعة الأدبية، بيروت، ١٨٨٤م.
- اللخمي، محمد بن إبراهيم (ابن الرامي)، الإعلان بأحكام البنيان، تحقيق فريد بن سليمان، مركز النشر الجامعي، تونس، ١٩٩٩م.
- المقري، محمد بن محمد بن أحمد، القواعد، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة – مصر.
- النووي، يحي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، سوريا، ١٩٩١م.
- النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرك علي الصحيحين، تحقيق مصطفي عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م.

ثانيا: المراجع

- أمين، محمد محمد وإبراهيم، ليلي علي، المصطلحات المعمارية في الوثائق المملوكية، دار النشر بالجامعة الأمريكية، القاهرة، الطبعة الأولي، ١٩٩٠م.
- خلاف، محمد عبد الوهاب، وثائق في شئون العمران في الأندلس (المساجد والدور)، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة – مصر، الطبعة الأولي، ١٩٨٣م.
- الدعاس، عزت عبيد، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، دار الترمذي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٩م.
- الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولي، ٢٠٠٦م.
- الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٨٩م.
- أبو زهرة، محمد، ابن حنبل حياته وعصره – آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٤٧م.
- السدلان، صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية، الرياض، الطبعة الأولي، ١٩٩٦م.
- عثمان، محمد عبد الستار، المدينة الإسلامية، سلسلة عالم المعرفة، العدد ١٢٨، الكويت، ١٩٨٨م.
- ـــــــــــــ، الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي "دراسة أثرية معمارية"، دار الوفاء، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٢م.
- قاسم، حسن، المزارات الإسلامية والآثار العربية في مصر والقاهرة المعزية، تحقيق ومراجعة محمد أبو العمايم، مركز دراسات الحضارة الإسلامية، مكتبة الإسكندرية، ٢٠١٧م.

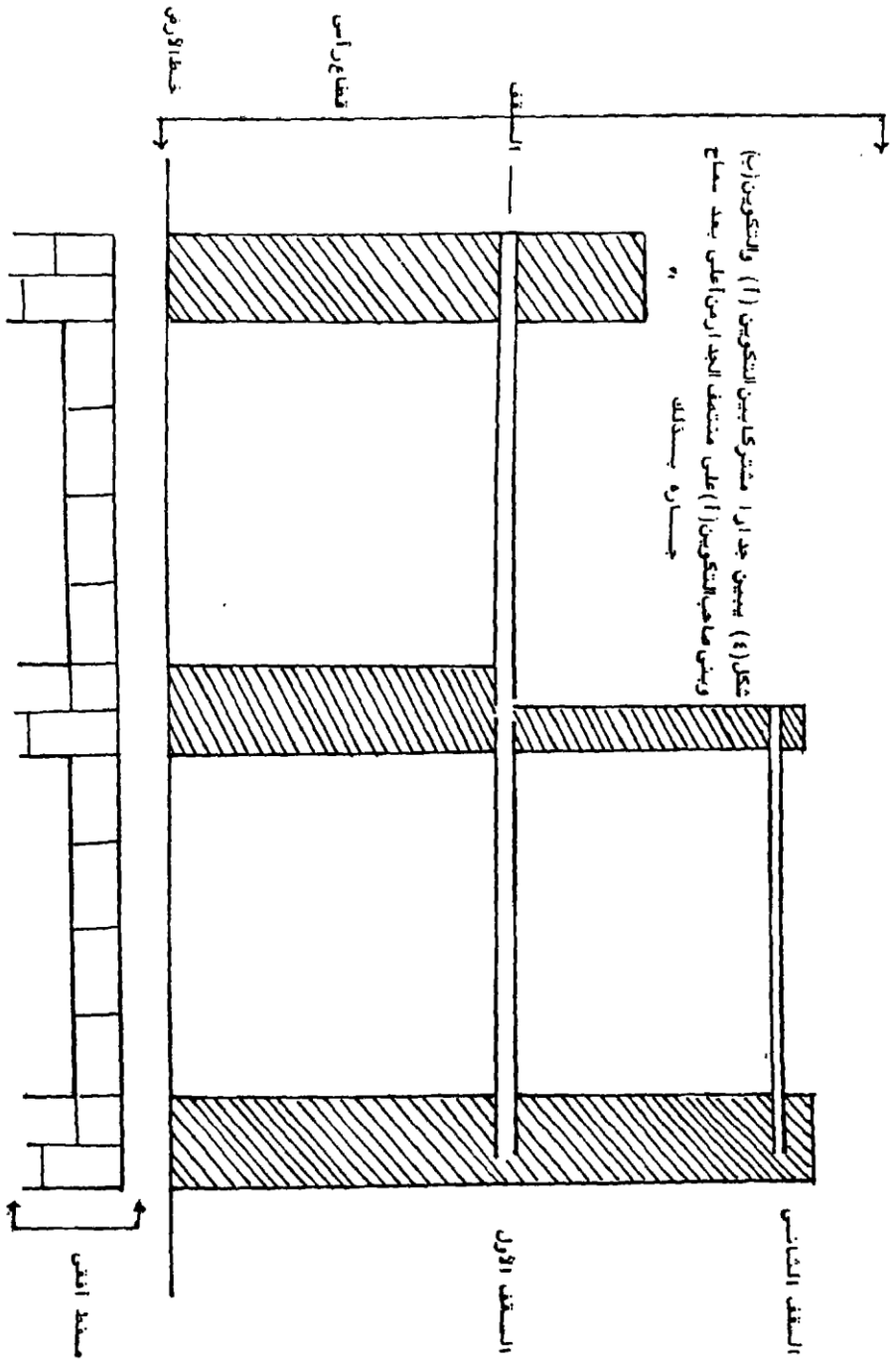

شكل ١، التعلية في البناء علي جار، والبناء أعلي حائط مشترك ، وفي حالات أخري من الممكن أن يكون البناء علي حائط ملك الجار، عن محمد عبد الستار عثمان، كتاب الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي (دارسة أثرية معمارية)

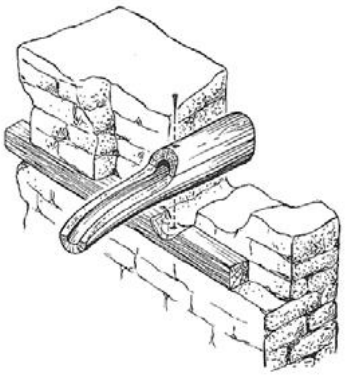

شكل ٢، مجسم تفصيلي يوضح ميزاب لتصريف المياه، عن
William Facey, Back to Earth: Adobe Building in Saudi Arabia, IB Tauris, London, 1997

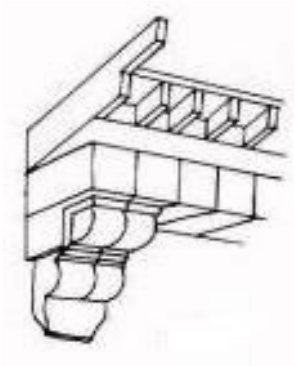

شكل ٣، شكل مجسم يوضح أساس روشن بارز عن بناء، عن محمد محمد أمين وليلي علي إبراهيم، المصطلحات المعمارية في الوثائق المملوكية

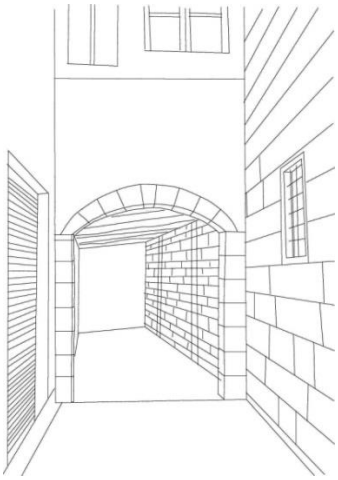

شكل ٤ ، واجهة درب (بوابة)، يعلوها ساباط، عطفة التتري، القاهرة، عمل الباحث

لوحة ١، سوق بقصبة القاهرة (شارع المعز لدين الله حاليا)، يظهر بها الضرر من الدكاكين ببناء المصاطب، والجلوس في الطريق العام، David Roberts

لوحة ٢، مدرسة مثقال أثر رقم (٤٥)، يظهر بها البناء أعلي طريق، والضرر الناتج من ارتفاع منسوب الطريق بمرور الوقت، عن لجنة حفظ الآثار العربية

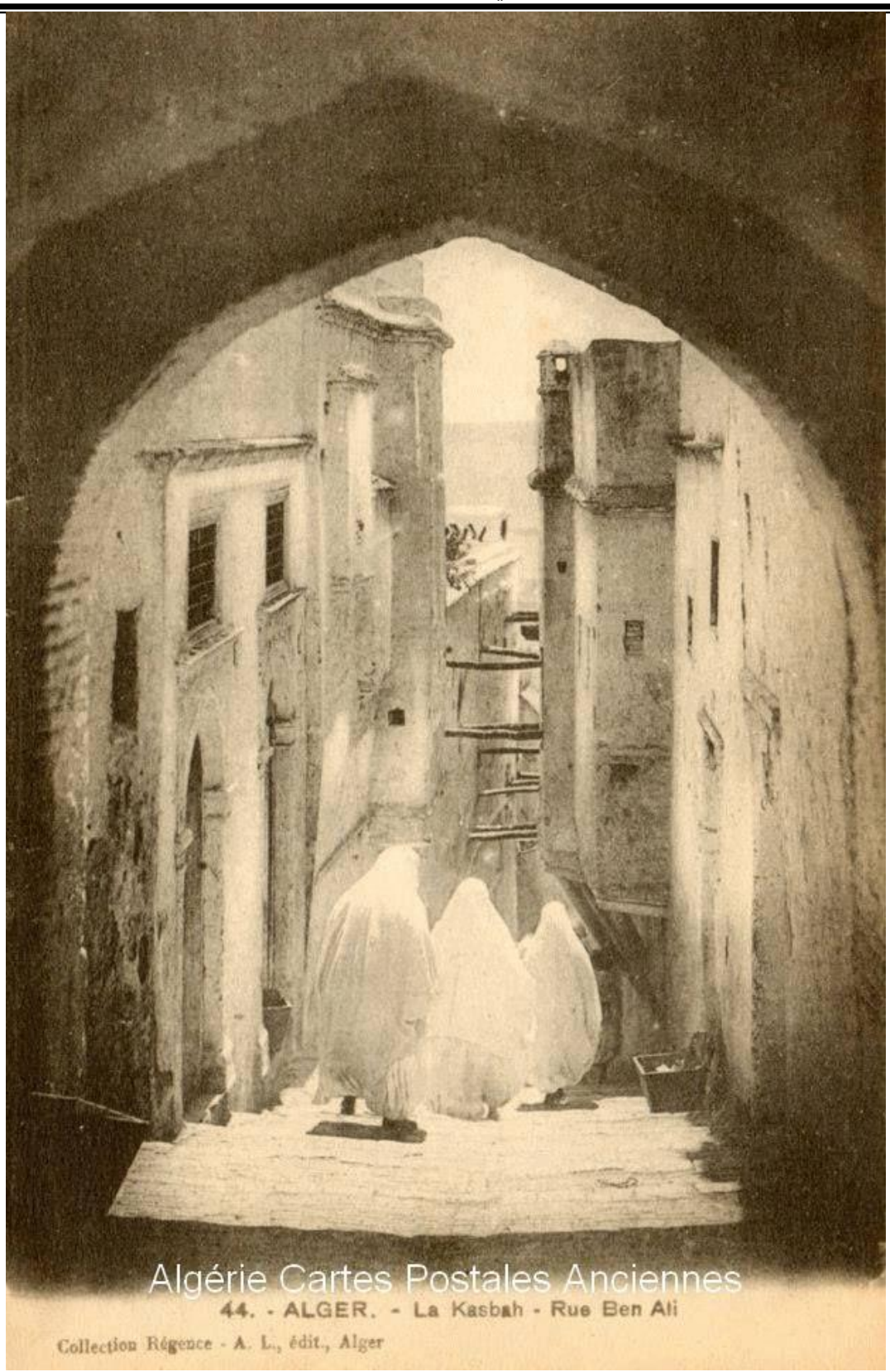

لوحة ٣، بروز بارتفاع منخفض من منزل يمثل ضرر علي الطريق، القصبة، شارع بن علي، الجزائر، بطاقة بريدية، حوالي سنة ١٩٠٠م

لوحة ٤، صورة لأحد الشوارع بالكويت، تظهر بها ميازيب المياه تشرع علي الطريق من المنازل، عن
Ronald Lewcock, Traditional Architecture in Kuwait and the Northern Gulf, Art & Archaeology Research Papers, London
, 1978